التقرير القانوني الربع سنوي

(أبريل- يونيو) 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
EOJM

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني الربع سنوي الأول:
(أبريل- يونيو)2023

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الثاني خلال عام 2023 التي تغطي الفترة الزمنية من 1 أبريل إلى 30 يونيو 2023.
ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، خلال أشهر الربع الثاني من عام 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في قضاياهم المنظورة أمام القضاء، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثاني من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني من العام، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية دعمًا مباشرًا لصالح 25 صحفًيا في 32 قضية؛ بواقع 10 قضايا جنائية لصالح 10 صحفيين، و 2 قضية عمّالية وتظلمات لصالح 17 صحفيًا، ودعمًا غير مباشر لصالح صحفيين إثنين في قضيتين.

وقد تنوّعت موضوعات القضايا خلال الربع الثاني من العام؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 11 قضية، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بعدد 8 قضايا، وقضايا ضم واحتساب فترة تأمينية بعدد 6 قضايا، واستئناف قضايا التعويض عن فصل تعسفي بعدد 5 قضايا، فيما جاءت قضايا المُطالبة بالحقوق المادية المحجوبة، وقضايا القذف وإدارة موقع دون ترخيص، وتظلمات قيد الصحفيين، وقضايا السب والتشهير وتعمّد إزعاج الغير، بعدد قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال أشهر الربع الثاني من العام، والتي جاءت أمام 10 هيئات قضائية؛ حيث نظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، 7 قضايا، بينما نظرت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكتب السادس من أكتوبر 6 قضايا، ونظرت دوائر العمّال بمحكمة جنوب الجيزة 6 قضايا، ودوائر استئناف العمال بمحكمة استئناف القاهرة نظرت 5 قضايا، ونظرت أيضًا دوائر العمّال بمحكمة جنوب القاهرة 3 قضايا، ودوائر العمال بمحكمة شمال الجيزة 3 نظرت قضايا، ونظرت كلٍ من: لجنة تظلمات الصحفيين بمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنح الاقتصادية ومحكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بمعسكر قوات الأمن المركزي (الكيلو 10 ونص)، بعدد قضية واحدة لكل منهم.

ويتناول **القسم الثاني**، الجهود التي قام بها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، وما أسفرت عنه تلك الجهود، سواءً في القضايا الجنائية والقضايا العمّالية.

وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثاني من العام، بحضور جلسات تجديد حبس والمحاكمات الموضوعية للصحفيين/ات؛ حيث قام الفريق بحضور

9 جلسات تجديد حبس صحفيين/ات وإعلاميين/ات أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، وحضور 5 جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية، و3 جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور.

وقد أسفرت جهود الفريق في القضايا الجنائية، عن صدور قرارين إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة، من قِبل نيابة أمن الدولة العليا، لصحفيين في قضيتين، والحصول على قرار من محكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها والتحقيق في الواقعة لصالح صحفي واحد.

وفيما يتعلّق بالقضايا المدنية، فقد تمثّلت جهود الوحدة في حضور 30 جلسة أمام المحاكم الابتدائية (أول درجة)، وحضور 7 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وحضور 6 جلسات أمام لجنة فض منازعات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وجلسة واحدة أمام لجنة تظلّمات الصحفيين بمحكمة الاستئناف.

وقد أسفرت جهود الفريق في القضايا العمّالية، عن الحصول على ثلاثة أحكام بالتعويض عن فصل تعسفي، وثبوت علاقة عمل لصالح ثلاثة صحفيين في الدعاوى المرفوعة من قِبل المؤسسات الصحفية التي يعملون بها.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، واستمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين في إثبات طلباتهم في محاضر الجلسات، وتمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة).

ويستعرّض **القسم الثالث**، الموضوعات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين؛ حيث تناول القسم عدم إصدار قانون لحرية تداول المعلومات حتى الآن، في ظل مناقشة لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة بمجلس الحوار الوطني، وتقديم عدد من القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني المسودات تتعلّق بالقانون.

كما يتناول القسم، انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، دون حضورهم أو حضورهم وعرضهم بشكل جماعي، مما يُعد انتهاكًا صارخًا لقانون الإجراءات الجنائية، ومعايير المحاكمة العادلة والمُنصفة، كما يتناول أزمة الصحفيين والعاملين بمكتب "BBC" بالقاهرة، وإضرابهم عن العمل، في ظل قيام الإدارة بالتمييز بينهم وبين العاملين في المكاتب الأخرى، وبينهم وبين بعض زملائهم العاملين في ذات المكتب، بالمخالفة لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، المُعدّل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، كما يتناول أخيرًا أزمة الصحفيين الحزبيين المتوقّفة صحفهم عن الإصدار منذ سنوات.

ويستعرّض **القسم الأخير**، أهم القرارات الصادرة خلال الربع الثاني من العام، وتؤثّر تأثيرًا مباشرًا في ملف الصحافة والصحفيين؛ حيث شهد الشهر الأخير من الربع الثاني، صدور قرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم 46 لسنة 2023، برفع الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص من 2700 إلى 3000 جنيهٍ، بدءًا من يوليو من العام الجاري، ومخاطبة نقيب الصحفيين للمجلس الأعلى للأجور، بتطبيق هذا الحد على العاملين بالمؤسسات الصحفية القومية والخاصة، باعتبارهم خاضعين لأحكام قانون العمل.

مقدمة..

تعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.
وتتيح حرية الصحافة تدفقاً حراً للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من واجبات وما عليه من التزامات.

ويعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين هدفاً أساسياً لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود.
ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورا هاما في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات التي تهدف النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وإلى جانب النصوص المعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية. ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنه الحصول على مستحقاته كاملة، ومن ناحية نقابتهم التي يفترض أن تؤازؤهم وتجلب لهم حقوقهم؛ يتعرض بعض الصحفيين إلى عدم إمكانية انضمامهم إلى نقابة الصحفيين لأنهم يعملون بمواقع الكترونية وليست مواقع ورقية. وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين حجري الرحى.

شهد الربع الثاني من العام، استمرار التنكيل بالصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة، وصدور قرارات تجديد حبسهم تباعًا، ومنهم من تم تجديد حبسه بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لتجاوزهم الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، إلى جانب استمرار المؤسسات الصحفية في التعسف قبل العاملين بها، مرورًا بتكليفهم بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل، متجاوزين المُدد القانونية للتدريب المنصوص عليها بقانون العمل وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل من جانب واحد، دون مسوغ قانوني، وحجب حقوقهم المادية.

في إطار ذلك، يتضمّن تقرير الربع الثاني من عام 2023، الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمّالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثاني من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر وتنوعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر الغير مباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الربع الثاني من العام

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر الربع الثاني من عام 2023؛ فقد تم تقديم الدعم القانوني المباشر لعدد 25 صحفيًا/ة في عدد 32 قضية، ودعما غير مباشر لعدد 2 صحفيين/ات في عدد قضيتين.

أ) تصنيف القضايا وفقا لنوع الدعم المقدم في القضايا:

قدّم فريق المرصد في **القضايا الجنائية** دعمًا مباشرًا لصالح 9 صحفيين/ات في عدد 9 قضايا، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد، **وفي القضايا العمالية** قدّم فريق المرصد دعمًا مباشرًا لصالح 16 صحفي/ة في 23 قضية، سواءً المحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف، أو اللجنة الاستئنافية الخاصة بالصحفيين، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد، وذلك وفقًا للشكل التالي:

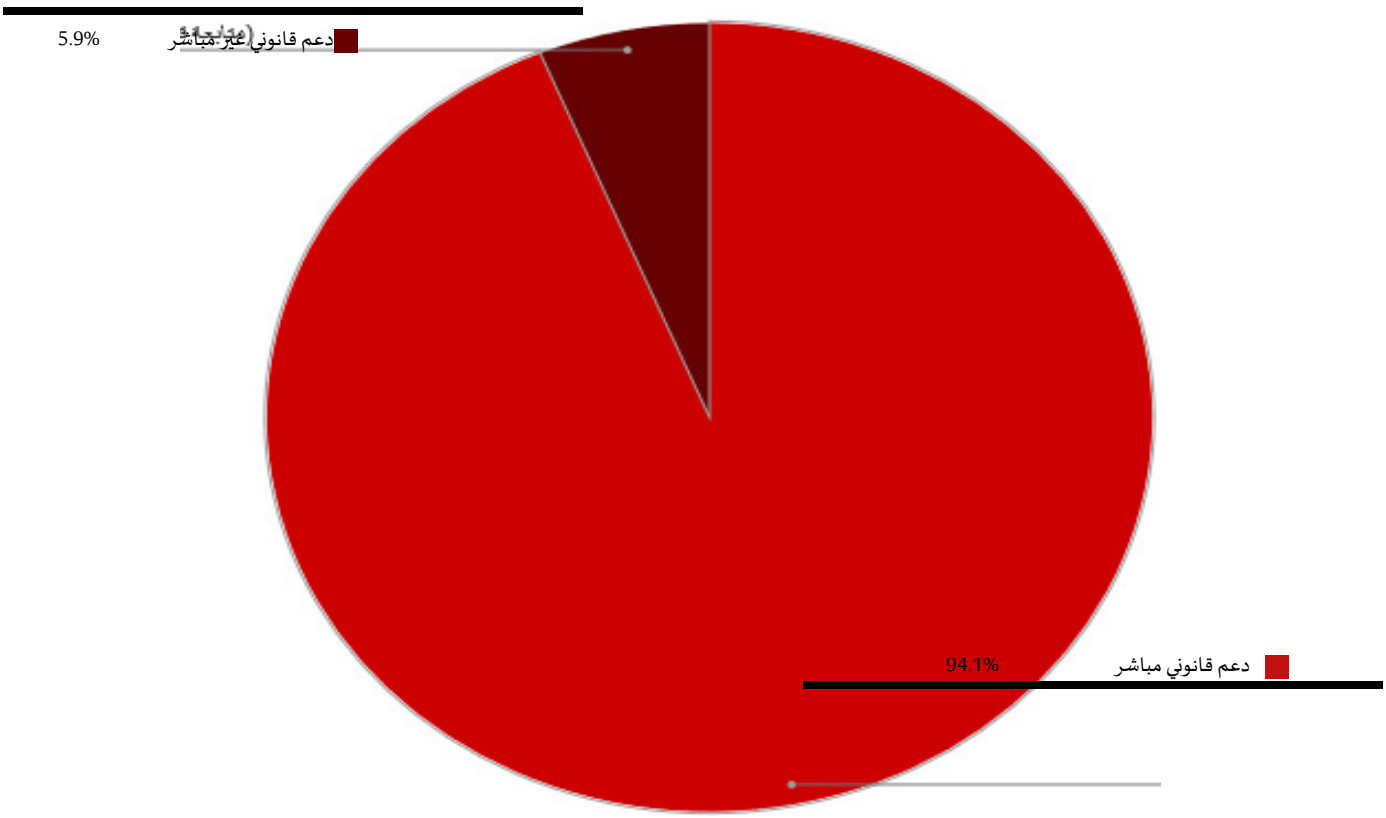

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

يتبيّن من الشكل السابق، تقديم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، الدعم المباشر بنسبة 94.1%، مُقابل تقديم دعم غير مباشر بنسبة 5.9%، من القضايا التي نُظرت خلال شهر الربع الثاني من العام.

ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعما قانونيًا في القضايا العمالية، بنسبة 67.6%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 29.4%، وجاءت تظلّمات قيد الصحفيين بنسبة 3%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الثاني من العام، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

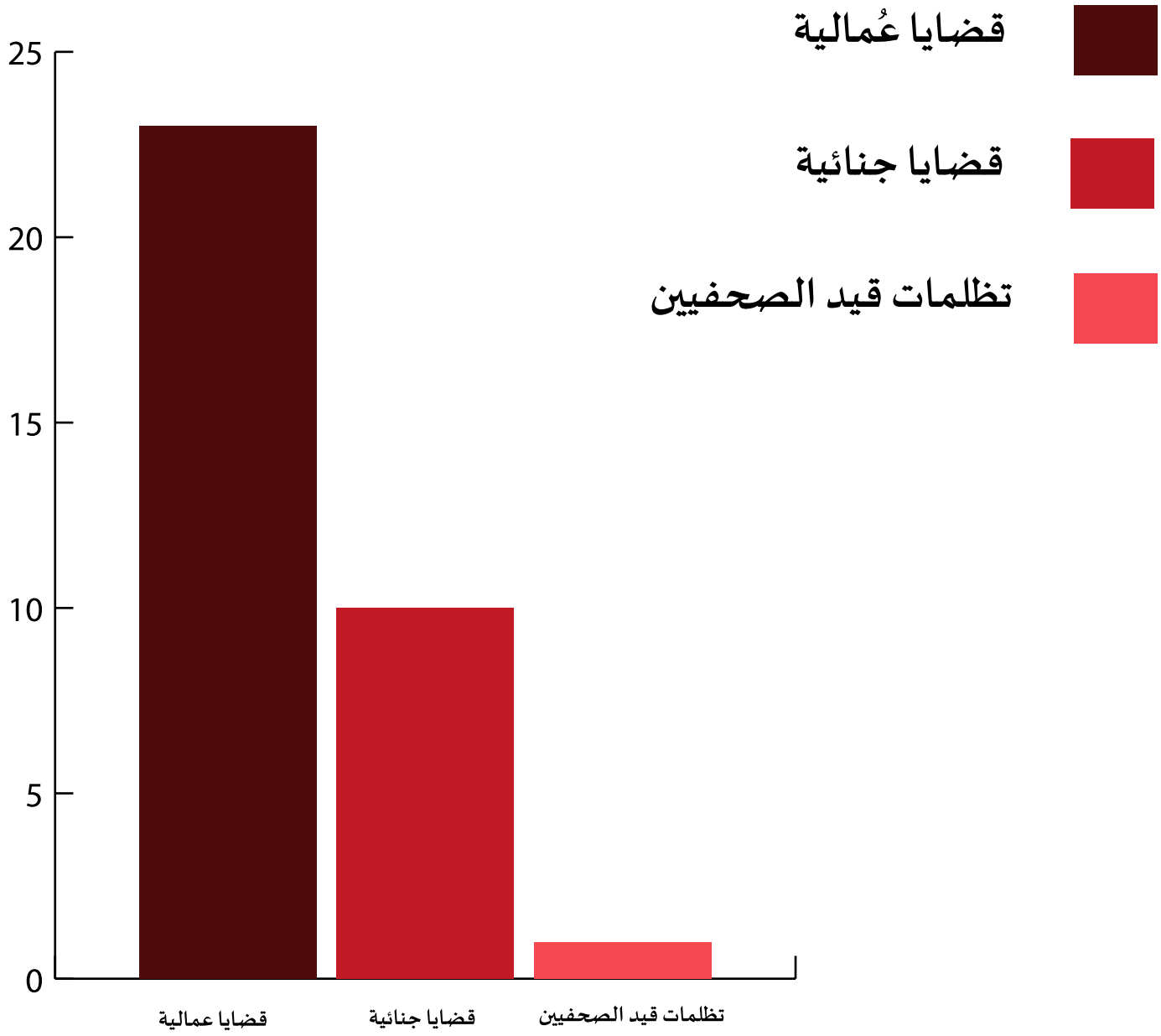

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

ج) تصنيف القضايا وفقا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعمّالية، وتنوعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر الأخبار الكاذبة بنسبة بلغت 60%، فيما جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 26.7%، بينما جاءت قضايا استئناف الفصل التعسفي بنسبة بلغت 13.3% وهو ما يوضّحه الشكل التالي:

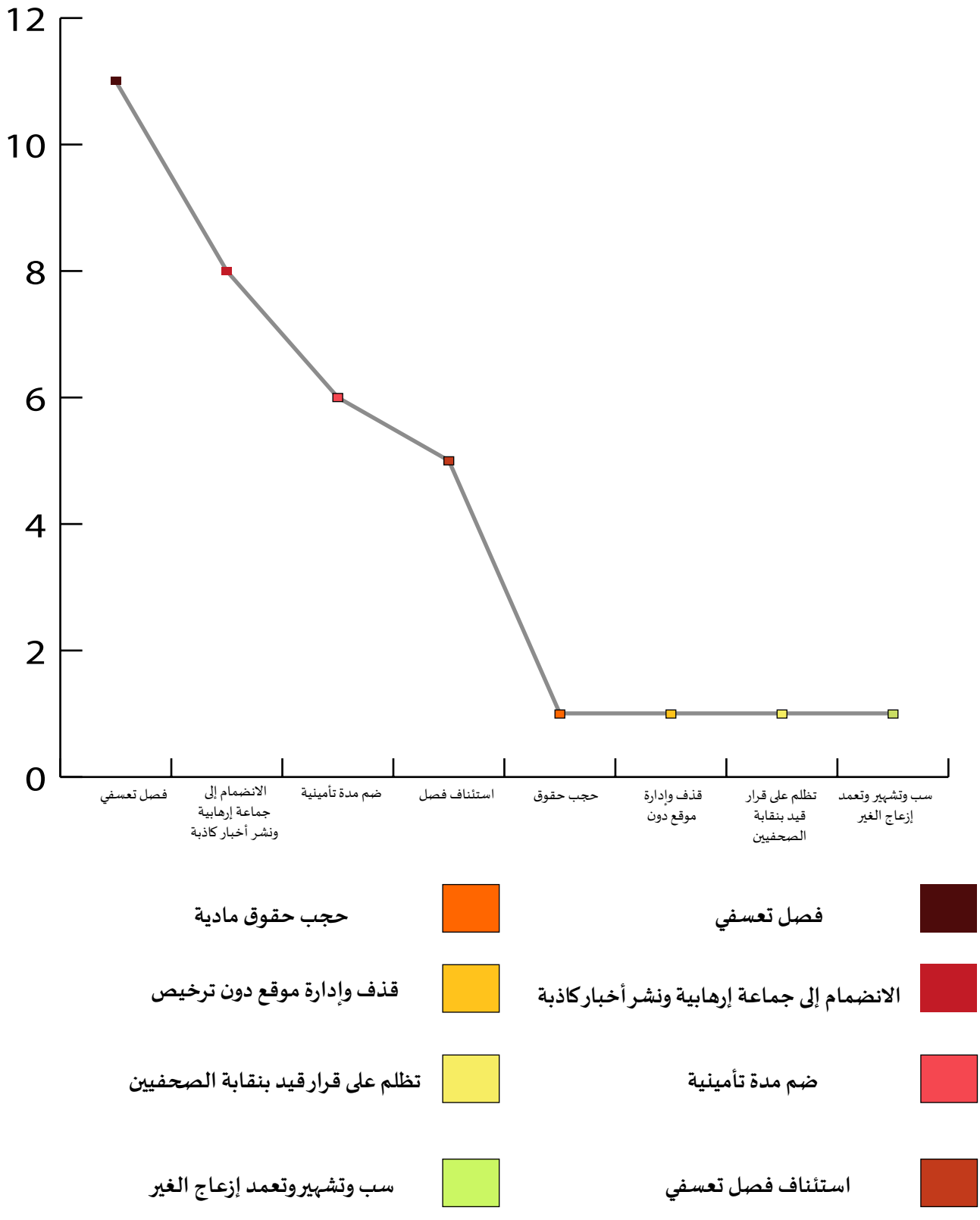

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

د- الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في قضايا الصحفيين/ات أمام 10 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

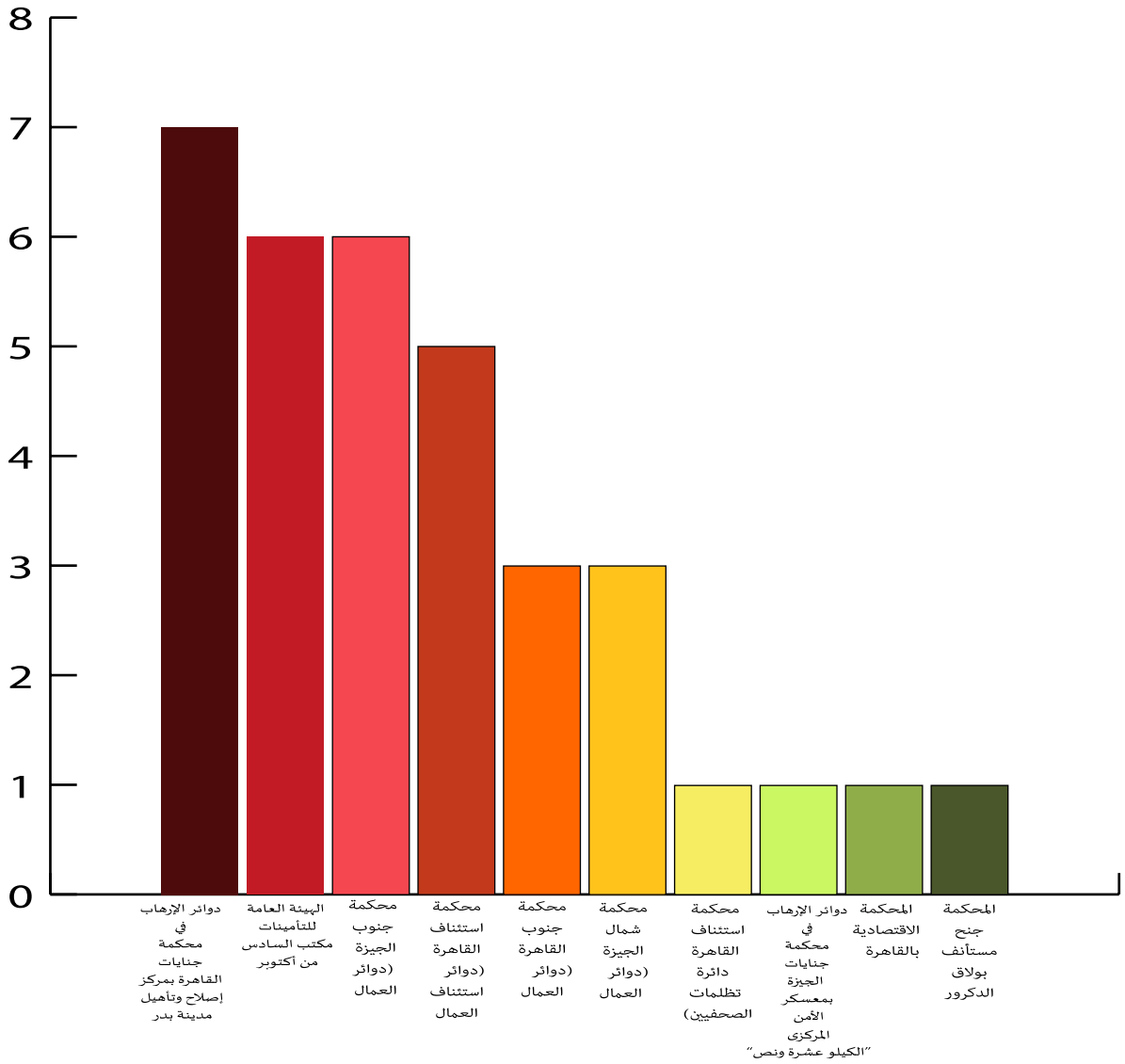

دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر

الهيئة العامة للتأمينات مكتب السادس من أكتوبر

محكمة جنوب الجيزة "دوائر العمال"

محكمة استئناف القاهرة "دوائر استئناف العمال"

محكمة جنوب القاهرة "دوائر العمال"

محكمة شمال الجيزة "دوائر العمال"

محكمة استئناف القاهرة "دائرة تظلمات الصحفيين"

دوائر الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بمعسكر قوات الأمن المركزي (الكيلو عشرة ونص)

المحكمة الاقتصادية بالقاهرة

محكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور

شكل رقم (4) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

هـ) التوزيع الجغرافي للقضايا

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة 18 قضية بنسبة بلغت 75%، وشهدت محافظة الجيزة 6 قضايا بنسبة بلغت 25%، وذلك وفقا للشكل التالي:

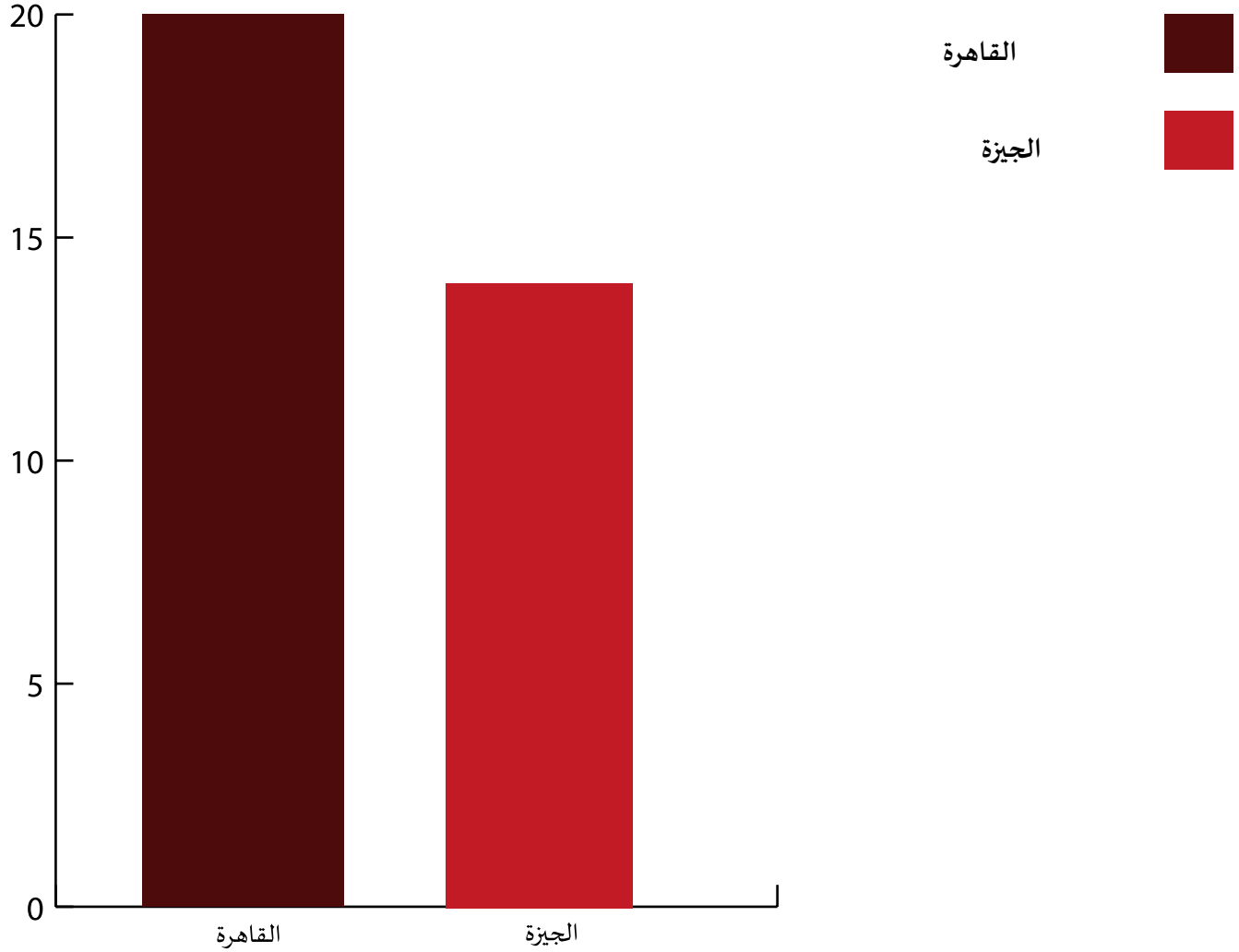

شكل رقم (5) التوزيع الجغرافي للقضايا

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط إلى عدة أسباب؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة، المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعي عليها في القضايا العمّالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتم عليه رفع القضايا العمّالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بالاختصاص المكاني للمحكمة.

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية والمعوقات التي واجهها الفريق خلال الربع الثاني:

يتضمّن القسم الثاني عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين في سبيل أداء عملهم خلال الربع الثاني من عام 2023.

أولا: مجهودات فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

مّثلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال أشهر الربع الثاني من العام الحالي في القضايا الجنائية والقضايا العمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم في القضايا المنظورة.

مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

شهد الربع الثاني من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية إجمالي 10 جلسات تجديد حبس لصالح 8 صحفيين، من بينهم 7 صحفيين محبوسين احتياطيًا على خلفية عملهم الصحفي أمام دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة، في مركز إصلاح وتأهيل بدر، وصحفي واحد تم وضعه تحت التدبير الاحترازي بديلًا عن الحبس الاحتياطي، وعدد 8 جلسات محاكمة موضوعية لصالح صحفيين إثنين أمام محكمة الجنح الاقتصادية، ومحكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور، على خلفية نشرهم عددٍ من الأخبار على مواقع إلكترونية ومجلات يعملون بها.

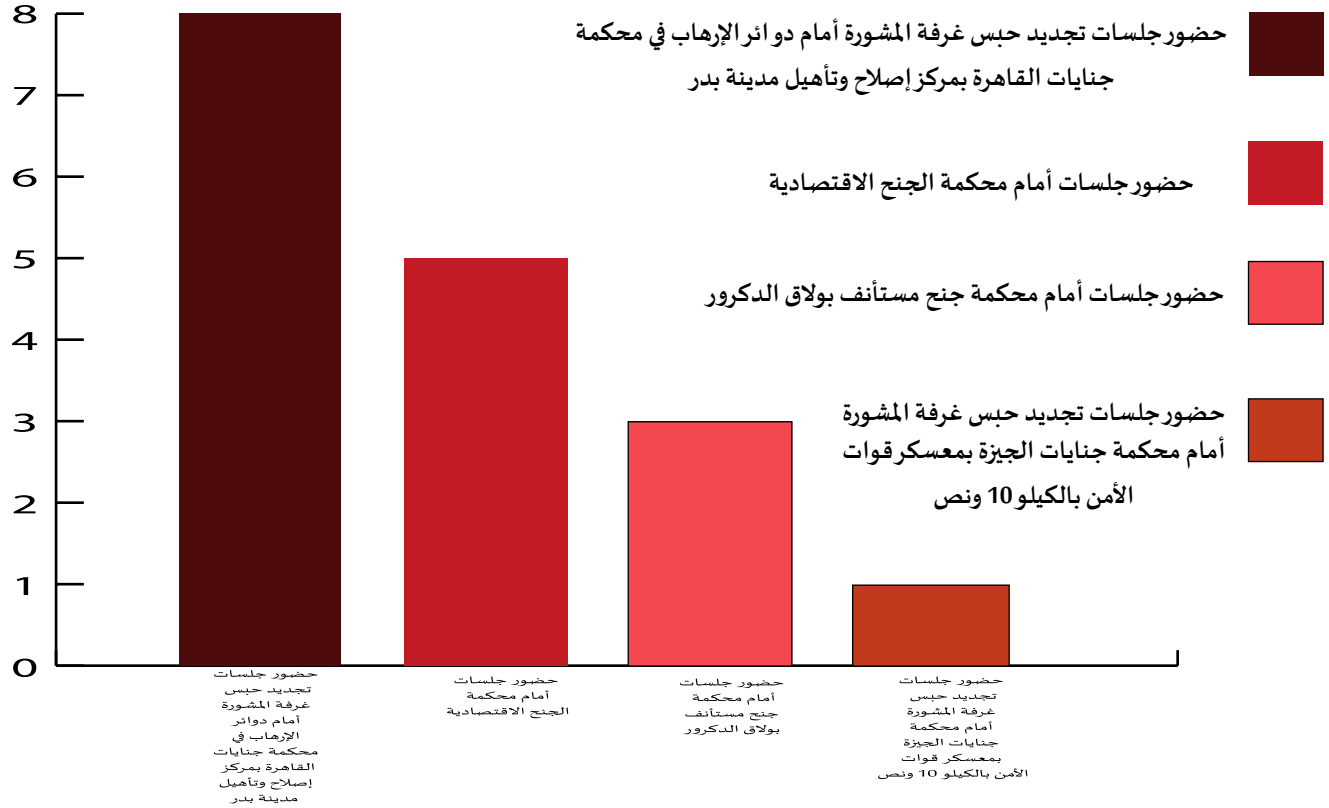

شكل رقم (6) مجهودات فريق المرصد في القضايا الجنائية

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثاني من العام، عن صدورقرارات إخلاء سبيل من نيابة أمن الدولة العليا لعدد صحفيين إثنين، إلى جانب الحصول على قراروقف نظر السير في محاكمة صحفي جنائية، وإحالة القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها وتفاصيلهم كالتالي:

1. في 1 مايو 2023 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا، قرارًا بإخلاء سبيل المصور الصحفي رؤوف عبيد بضمان محل إقامته في القضية رقم 670 لسنة 2022 أمن الدولة العليا، التي يواجه فيها تهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، وإمداد جماعة ارهابية.
2. في 1 مايو 2023، أصدرت نيابة أمن الدولة العليا، قرارًا بإخلاء سبيل الصحفي هشام عبدالعزيز غريب بضمان محل إقامته، في القضية رقم 1956 لسنة 2019 أمن الدولة العليا، التي يواجه فيها تُهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة.
3. في 24 يونيو 2023، قررت محكمة جنح مستأنف بولاق الدكرور، وقف السير في محاكمة الصحفي تامر إبراهيم، وإعادة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها، على خلفية اتهامه باتهامات السب والقذف، على خلفية حوار صحفي قام بنشره في عام 2015 بمجلة 7 أيام.

مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

شهد الربع الثاني من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 27 جلسة لصالح 11 صحفي/ة ، بواقع 18 جلسة قضايا تعويض عن فصل تعسفي أمام محكمة أول درجة، و7 جلسات قضايا استئناف تعويض عن فصل تعسفي، وجلسة واحدة في قضية حجب حقوق مادية، وجلسة واحدة أمام لجنة تظلّمات الصحفيين.

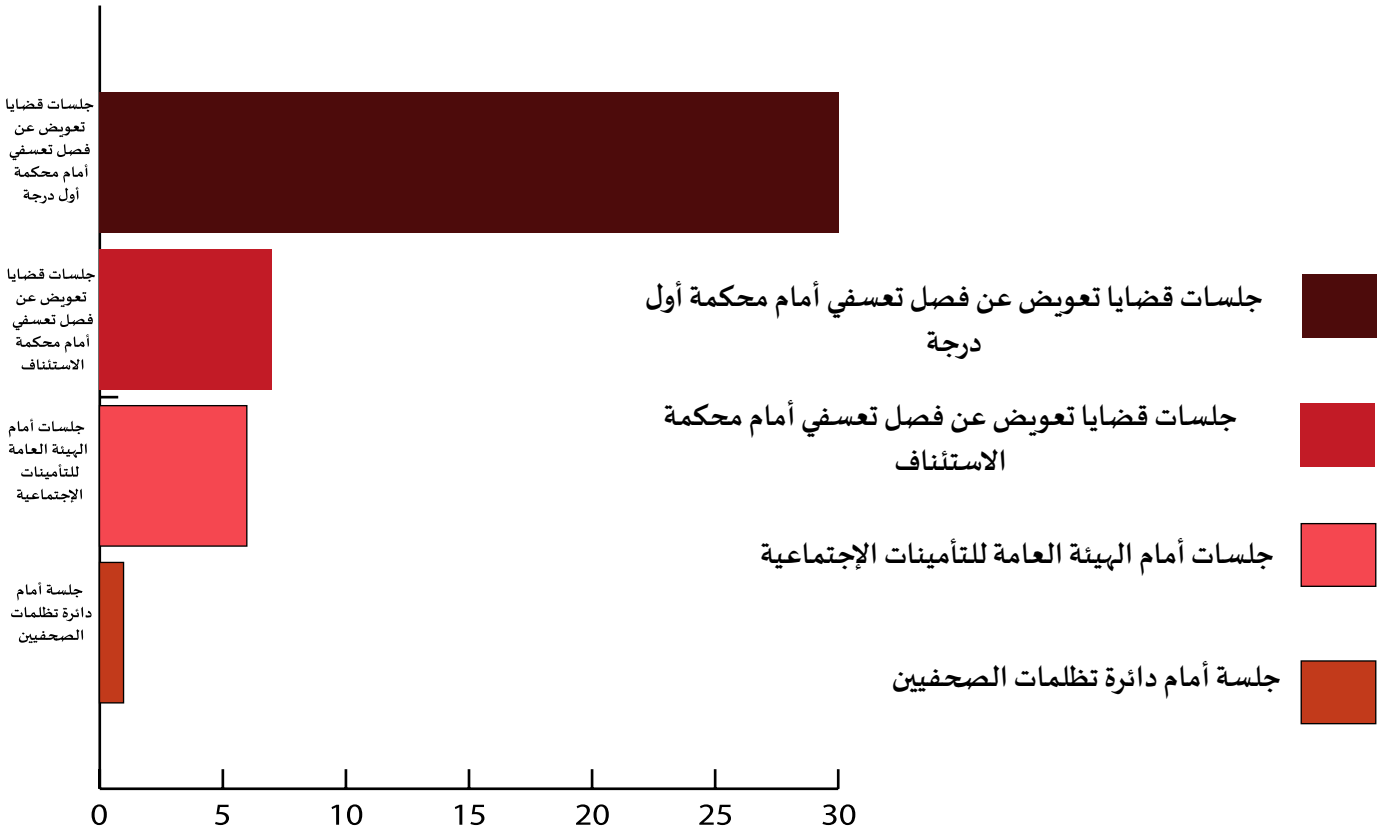

شكل رقم (7) مجهودات فريق المرصد في القضايا العمّالية

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية خلال الربع الثاني من العام، بالحصول على ثلاثة أحكام لصالح ثلاثة صحفيين، وتفاصيلها كالتالي:

1. في 27 أبريل 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، على حكم من الدائرة 17 عمّال كلي جنوب القاهرة بقبول الدعوى المُقامة من الصحفية أسماء حامد ضد بوابة الهلال الإلكترونية التابعة لمؤسسة دار الهلال، وإثبات علاقة عمل الصحفية لديها، وإلزام المؤسسة بدفع مبالغ مالية تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالصحفية نتيجة فصلها تعسفيًا.

2. في 29 أبريل 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، على حكم من الدائرة 18 عمّال كلى جنوب القاهرة، برفض الدعوى المُقامة من جريدة "أهل مصر" لفصل الصحفي عمرو علي من عمله كمحرر بالجريدة، والقضاء باستمراره في العمل، وصرف ما لم يُصرف له من أجر احتساب الفترة التأمينية المُطالب بها.

3. في 30 مايو 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، على حكم من نهائي لصالح الصحفي محمد خليفة من الدائرة الثانية استئناف عالي عمّال في مأمورية استئناف أكتوبر، بالتعويض عن الفصل التعسفي الصادر لصالحه في الدعوى المُقامة منه ضد جريدة الموجز، عقب رفض الاستئنافات المُقدّمة من الصحفي والجريدة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

ثانيًا : المعوقات التي واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر خلال الربع الثاني من العام، نظر جلسات القضايا المحبوس على ذمتها الصحفيين داخل أماكن شرطية تابعة لوزارة الداخلية؛ كانعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة العليا داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر (منطقة سجون بدر)، والتي تبعد عن العاصمة بعشرات الكيلو مترات، الأمر الذي يُشكّل عبئًا على المحامين لمباشرة عملهم، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامون في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين، وجعلهم في معزل تام عن العالم الخارجي، الأمر الذي يصعُب معه متابعة المحامي لقضاياه الأخرى.

استمرار صعوبة إثبات المحامين طلباتهم في محضر الجلسة:

نصّت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على الآتي: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم"، وأضافت المادة 198 منه على الآتي: "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلًا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.، ويتمتّع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم، بالضمانات والحماية التي تقرّرت لهم في القانون، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحُظر في غير حالات التلبّس، القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون"، إلا أنه يعاني المحامون أثناء نظر دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، من صعوبة لإبداء طلباتهم أثناء انعقاد الجلسة، في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين في محضر الجلسة، مُعللين ذلك من كثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المُتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، ويتواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية في وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد مع عدم ملائمة مكان الانتظار وعدم وجود ترتيب واضح لرول القضايا بالإضافة للانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون جلساتهم وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

المعوقات في القضايا العمالية

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، تتمثّل في عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار، نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

إطالة أمد الدعاوى بسبب عدم ضم ملفات القضايا من محكمة أول درجة:

نصّت المادة(231) من القانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن المرافعات المدنية والتجارية الآتي: "على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يُرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المُستعجلة، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهٍ ولا تجاوز مائتي جنيهٍ بحكم غير قابل للطعن"، لكن مع كون الكثير من الدعاوى يتم إهمالها، وعدم الالتزام بالمواد القانونية المُقررة لضم مفردات الدعوى من محكمة إلى محكمة أو من محكمة إلى مكتب وزراء العدل المُنتدبين، مما يزيد على كاهل المحامين بسبب زيادة الجلسات التي يتم تأجيلها لعدم ضم ملفات الدعوى من محاكم أول درجة.

تعنّت هيئة المحكمة (الدائرة التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة التي يتم إلقائها من المحامين وقصر الأجل للجلسة حيث لا يتم الإجراءات بالشكل الكامل له:

يتمتّع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ حيث أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين مساحتهم في إلقاء المعلومة، ومساحته المكفولة قانونًا في مرافعته لإبداء أسبابه، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم.

القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية للصحفيين خلال الربع الثاني من العام:

-عدم إصدار قانون تداول المعلومات:

تتأسس الديمقراطية على الحق في المعرفة وتداول المعلومات؛ فلا ديمقراطية دون تداول للمعلومات بشكل حر.
ولما كانت غاية المؤسسات العامة خدمة المواطنين، ولما كان حق المواطنين في المعرفة هو ما يمكّنهم من المشاركة في الشأن العام، ومن الرِّقابة على المؤسسات العامة، ومساءلة القائمين على إدارتها، وكانت المعرفة والمعلومات حق للجميع، وليست حكرًا لجهة بعينها، ما دام ليس هناك مصلحة عامة تستلزم فرض سياج السرية حولها.
ومن جانب آخر، تُبذل الحكومة جهودًا كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلّق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة، وكل ذلك يثُير التساؤل حول كيف يميز المواطن بين المعلومة الصحيحة والشائعة و الخبر الكاذب، إذا كانت السُلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات، وهكذا، يتبيّن أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.
وفي أعقاب ثورة الخامس والعشرون من يناير، شهدت مصر محاولات عِدة لإعداد قانون حرية تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز المعلومات ودعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المُستقلّة، وخبراء القانون في عام ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسوّدة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الإصلاح التشريعي التي شكّلها الرئيس عبدالفتاح السيسي أنها تعمل على مسوّدة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدّم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء ولايته، وفي عام 2017 انتهت اللجنة المُشكّلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يُناقَش المشروع في أي منهما، وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس عبدالفتاح السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛ حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها.
وفي شهر يونيو 2023، ناقشت لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة في جلسة للحوار الوطني، بحضور مُمثلي القوى السياسية، ومُمثلي من منظمات المجتمع المدني، قانون تداول المعلومات، ومناقشة المسوّدات المُقدّمة، وذلك في محاولة للخروج بقانون يُنظّم تداول المعلومات.

- نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين دون حضورهم أمام هيئة المحكمة وبشكل جماعي حال عرضهم:

شهد الربع الثاني من عام 2023 على مدار الأشهر الثلاثة، تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، والمنظورة أمام دوائر الإرهاب في محاكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وقد شهدت جلسات التجديد وقوع انتهاكات بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي تنُظر قضاياهم، تجاه الصحفيين بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرصت على وجوب حضور المُتهم أمام هيئة المحكمة استجوابه فيما هو منسوب إليه من اتهامات قبل إصدار قرار تجديد الحبس.

ونصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

إلا أن جميع جلسات تجديد حبس الصحفيين المُنعقدة على مدار الأشهر الثلاثة التي يغطيها التقرير، جاءت مخالفة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقانون الإجراءات الجنائية.

وفي شهر أبريل، انعقدت جلسة تجديد حبس الصحفي مصطفى الخطيب في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن الدولة العليا، أمام دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، عن طريق تطبيق تقنية الفيديو كونفرانس، بالنداء على الصحفي تبين عدم تواجده داخل الغرفة المُعدة للعرض، وقيام الضباط المتواجدين داخل الغرفة بإبلاغ المحكمة بعدم خروج الصحفي من زنزانته، إلا أن المحكمة قامت بإصدار قرارها بتجديد أمر حبس الصحفي لمدة 45 يومًا دون تواجده ودون إثبات أية طلبات أو دفوع قانونية من جانب دفاع الصحفي، والذي تمسّك بضرورة تواجد الصحفي وسماع أقواله وفقًا لنص المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي شهر مايو ، انعقدت جلسة تجديد حبس الصحفيين بهاء الدين إبراهيم وربيع الشيخ، في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن الدولة العليا، والصحفي هشام عبدالعزيز في القضية رقم 1956 لسنة 2019 أمن الدولة العليا، والصحفي مدحت رمضان في القضية 680 لسنة 2020 أمن الدولة العليا، عن طريق تطبيق تقنية الفيديو كونفرانس، بحضور عدد يفوق 50 متهمًا (جميع المحبوسين في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر) في جميع القضايا، ومن بينهم الصحفيين، ولم تقم المحكمة بالسماح لأي من المُتهمين بالحديث، أو إعطاء فرصة لنفي الاتهامات الموجّهة إليهم، وإصدار قرارات حبسهم احتياطيًا على ذمة التحقيقات لمدة 45 يومًا، في جلسة افتقدت كافة معايير المحاكمة العادلة والمُنصفة.

- التمييز في الأجوروالحقوق المادية للصحفيين العاملين في مؤسسة واحدة:

ينص قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 في مادته رقم 35، على عدم التمييز في الأجور بين العاملين على أساس الجنس أو اللون أو العقيدة أو الدين أو اللغة أو الأصل.

ونصّت المادة 247 من ذات القانون على الآتي: "يعاقب صاحب العمل أو من يمّثله عن المنشأة، بغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ، ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ، إذا خالف أيٌ من أحكام المواد (33، 35، 37، 38، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 52، 54، 58، 59، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68) من هذا القانون، والقرارات الوزارية المُنفذّة لها، وتتعدد الغرامة بتعدد العمّال الذين وقعت في شأنهم الجريمة، وتُضاعف الغرامة في حالة العود".

وعلى الرغم من أن نص قانون العمل واضح وغير قابل للتأويل في عدم التمييز في الأجر بين العاملين في المؤسسة الواحدة، فقد شهد شهر يونيو 2023 قيام العشرات من الصحفيين والعاملين بشبكة الإذاعة البريطانية "BBc" في مكتب القاهرة، إضرابًا عن العمل لمدة يوم، اعتراضًا على ما عدّوه معاملة تمييزية ضدهم؛ حيث تقل رواتبهم بحوالي ست أضعاف عن متوسط رواتب نظرائهم في مكاتب الهيئة في الدول الأخرى، وطالب المشاركين في الإضراب اعتماد مبدأ المساواة في الأجور مع العاملين في المكاتب الأخرى، وبغيرهم من غير المصريين، وصرف رواتبهم بالدولار بدلًا من الجنيه المصري.

وقام الصحفيون بتفويض نقيب الصحفيين الأستاذ خالد البلشي، بالتحدث باسمهم مع إدارة BBC في تحقيق مطالبهم، ومساواتهم مع زملائهم في المكاتب الأخرى، مُعلنين تصعيد احتجاجاتهم بالإضراب مرة أخرى عن العمل حال عدم التوصّل إلى اتفاق مع الإدارة وتنفيذ مطالبهم.

وفي تصعيد آخر، أعلن الصحفيون العاملون في مكتب BBC القاهرة، دخولهم في إضراب عن العمل لمدة ثلاثة أيام، بدءًا من الإثنين 16 يوليو 2023.

وقال نقيب الصحفيين في بيان له، إن إضراب الزملاء جاء بعد لقاء تم عقده في النقابة يوم الخميس 13 يونيو 2023، مع ممثلين للإدارة، لم يقدّموا فيه أي جديد، سوى وعد بدراسة المطالب، والعودة بعد أسبوعين، لتبدأ دورة جديدة من التسويف والمُماطلة، والإصرار على السلوك التمييزي ضد الزملاء بالقاهرة.

- الصحفيين الحزبيين عشرات بلا تأمينات أو معاشات:

تجددت على الساحة مرة أخرى، أزمة الصحف الحزبية المتوقّفة صحفهم عن الصدور من عشرات الأعوام، والتي أثرّت بشكل مباشر على تأميناتهم، وإغلاق ملفاتهم التأمينية، ومن ثم عدم صرف معاشات للعشرات منهم، والذين قُدّروا بحوالي 650 صحفيًا.

وتصدّرت تلك الأزمة من جديد، عقب قيام رابطة الصحفيين الحزبيين عددًا من الوقفات الاحتجاجية على سُلم النقابة، في ظل ارتفاع الأسعار وقِلة فرص العمل في السوق الصحفي المصري.

كما طالب الصحفيون خلال وقفاتهم الاحتجاجية، بإنهاء أزمة تأميناتهم المتوقّفة مع وزارة التضامن الاجتماعي، والتي تسببت في توقّف معاشاتهم، توزيعهم على البوابات الإلكترونية للصحف القومية، أو الانتهاء من ترخيص موقع "الخبر" الذي تم إنشاؤه في عهد نقيب الصحفيين الأسبق عبدالمحسن سلامة عام 2018 وتشغيله.

القسم الرابع: القرارات والقوانين المتعلقة بالصحفيين:

قرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم 46 لسنة 2023 برفع الحد الأدنى للأجور:

في العشرون من يونيو 2023 قرر المجلس القومي للأجور، برئاسة وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية، الدكتورة هالة السعيد، رفع الحد الأدنى للأجور للعاملين بالقطاع الخاص من 2700 إلى 3 آلاف جنيهٍ، بداية من شهر يوليو 2023؛ من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة العمال وأصحاب الأعمال وبما يتماشى مع المُتغيرات الاقتصادية الجارية، وارتفاع معدلات التضخّم.

وفي الخامس والعشرون من يونيو 2023، أرسل الكاتب الصحفي خالد البلشي نقيب الصحفيين، خطابًا إلى المجلس القومي للأجور، يطالب فيه بتطبيق قرار المجلس برفع الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص إلى 3 آلاف جنيهٍ على المؤسسات الصحفية القومية والخاصة، وذلك بناءً على قرارات وتوصيات الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين في مارس 2023، والتي أوصت مجلس النقابة بالعمل مع كل الجهات ذات الصلة على تحسين أجور الصحفيين، لبلوغ الحد الأدنى المقر من الدولة، وما يتبعه من درجات مالية تواكب سنوات الخبرة المهنية.

وإذ يخضع الصحفيون والعاملون بالمؤسسات الصحفية، لأحكام قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003/ المُعدّل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، فهم يستحقون تطبيق تلك الزيادة أُسوة بغيرهم ممن يخضعون لأحكام ذات القانون.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org